الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى

كتابة الدولة للإصلاح الإداري
والوظيفة العمومية
منشور عدد 56

تونس في 5 أكتوبر 1994

من الوزير الأول
إلى
السّادة وزير الدّولة والوزراء وكتّاب الدّولة
ورؤساء المؤسّسات والمنشآت العموميّة

الموضوع القيام بأعمال علميّة ودراسات واستشارات بمقابل

* * * * *

إنّه لمن أوكد واجبات العون العمومي تخصيص نشاطه لإدارته أو لمنشأته ولا يمكنه مبدئيّا الجمع بين وظيفته الإدارية وعمل آخر بمقابل مهما كان نوعه.

غير أنّه استثناء لهذه القاعدة يمكن للعون العمومي إنجاز بعض الأعمال العلميّة والدّراسات والاستشارات لفائدة سلطة إداريّة أخرى أو منظّمة وطنيّة أو هيئة أخرى أو منظّمة دوليّة أو لحساب دولة أجنبيّة في حدود ما تسمح به التّراتيب الجاري بها العمل.

وفي كلّ هذه الحالات الاستثنائية يتعيّن على العون العمومي :

- إعلام رئيسه كتابيّا بهذا العمل قبل الإتّفاق على إنجازه،
- السّهر على عدم الإضرار بوظيفته الأساسيّة أو الإخلال بمصالح الإدارة،
- عدم استعمال الإمكانيّات الماديّة والبشريّة التّابعة لإدارته للأغراض المذكورة باستثناء الحالات الّتي يتمّ التّرخيص فيها كتابيّا من طرف رئيس الإدارة والتّي تقتضيها مصلحة الإدارة وذلك بصورة واضحة ومحدّدة لضمان حقوق الإدارة والغير.
- العدول عن هذا العمل الإستثنائي في صورة تلقيه معارضة كتابيّة من طرف رئيسه.

كما يجدر التّذكير بأنّ الأعمال والدّراسات والاستشارات المجراة لفائدة الإدارة أو المؤسّسة أو المنشأة الّتي يرجع إليها العون بالنّظر أو الخاضعة لسلطتها ومراقبتها تكون وجوبا بدون مقابل.

لذا الرّجاء من السّادة وزير الدّولة والوزراء وكتّاب الدّولة ورؤساء المؤسّسات والمنشآت العمومية تذكير الأعوان الرّاجعين لهم بالنّظر بهذا الواجب والحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور.

والسلام

عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة

الإمضاء رضا قريرة